

الوقائع المصرية



جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ١٠٠) الصادر في يوم الخميس ١٦ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ - ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ (السنة ١١٨)

أسما بما هو آت :

شادة ١ - يؤذن للحكومة في زيادة المبلغ المأخوذ من الاحتياطي العام لمكافحة الكوليرا من ٥٠٠,٠٠٠ جنيه إلى مليون جنيه .

شادة ٢ - لهي وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر القبة في ٦ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧)

فأروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
 هجيب أسكندر همد المجيد محمود فهمى أنقراشى

مرسوم بقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٧

بفرض بعض القيود للوقاية من الكوليرا

نحن فأروق لأول ملك هصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لهي القانون رقم ٣ لسنة ١٩١٨ الخاص باحتياطات جديدة للوقاية من الكوليرا ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أسما بما هو آت :

شادة ١ - لهي أعلنت وزارة الصحة العمومية ظهور وباء الكوليرا في المملكة المصرية جاز لوزير الصحة العمومية بقرار منه أن يعتبر أية مدينة أو جهة معينة منطقة موبوءة أو مشبوهة .

فخلص

مرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٧
 بالإذن للحكومة بزيادة المبلغ المأخوذ من الاحتياطي العام لمكافحة الكوليرا من ٥٠٠,٠٠٠ جنيه إلى مليون جنيه .
 مرسوم بقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٧ بفرض بعض القيود للوقاية من الكوليرا .
 مرسوم بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٤٧ بفرض عقوبة على مخالفة أوامر الاستيلاء والتكاليف الصادرة في سبيل مكافحة وباء الكوليرا .
 مرسوم بإنشاء إدارة للإذاعة اللاسلكية المصرية .
 مرسوم بتعديل المرسوم الصادر في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٤ بإنشاء قسم الكيمياء الصناعية بكلية الهندسة بجامعة فؤاد الأول .
 مرسوم خاص بتقسيم أرض اغاديا سالم ببندر الجزيرة .

فالحق بهذا العدد :

وزارة المالية - مصلحة الضرائب - مصلحة الأموال المقررة - جهوزات إدارية .
 وزارة المالية - لجنة تصوية الدينون القارية ، جلساتها التاسعة والثمانون ، قبول وتخفيض وتقييد طلبات .

ملخص لأشعة النظام الأساسى لجمعيات المراكز الاجتماعية والاصلاح الرهنى بنواحي :
 أم اختان (مديرية المنوفية) ، المرج (مديرية القليوبية) ، أقسط وونا القس (مديرية بنى سويف) ، ديروط الشريف (مديرية أسبوط) ، الكلخ غرب (مديرية أسوان) .

شوانين . هراسيم . فترات ، الخ .

مرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٧

بالإذن للحكومة بزيادة المبلغ المأخوذ من الاحتياطي العام لمكافحة الكوليرا من ٥٠٠,٠٠٠ جنيه إلى مليون جنيه

نحن فأروق لأول ملك هصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛